المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-

معهد الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني للدورة العادية في مقياس حقوق الانسان

❖ النموذج الأول: (الإجابة فيه عن الأسئلة في أربعة)

الإجابة عن السؤال الأول: 5ن

- تم التركيز في حقوق الانسان في حقوق الإنسان الفردية على المستوى الدولي، ما بين سنة 1945-1960كمرحلة أولى لتطورها، وفي هذه المرحلة ظهر بوضوح تركيز الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات أخرى تنص على حقوق الفرد منفصلة عن الحقوق الجماعية، وذلك بوضع الفرد امام الدولة من خلال تلك النصوص.
- تم التركيز على حقوق الانسان الفردية على المستوى الجزائري، بعد تعديل الدستور سنة 1989 وتغير النظام الاقتصادي الاشتراكي داخل الجزائر واعتناق النظام الرأسمالي.

الإجابة عن السؤال الثاني: 5ن

الحريات العامة التي اشتملها الدستور الجزائري تتمثل في:

- ✓ حرية الراي وحرية ممارسة العبادات والدولة الزامي عليها حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي او أيديولوجي
- ✓ حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وتمارسان بعد التصريح بهما
- ✓ حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والالكترونية
- ✓ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة
- ✓ حرية الابداع الفكري
- ✓ الحريات الاكاديمية
- ✓ حريات الراي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي للأحزاب السياسية

الإجابة عن السؤال الثالث: 5ن

الجهات الخمس على المستوى الافريقي والشرق الأوسط التي تختص بتعليم وتثقيف حقوق الانسان هي:

- ✓ مركز الدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان
- ✓ معهد دراسات حقوق الانسان بالقاهرة
- ✓ مركز الدراسات الاجتماعية القانونية
- ✓ المعهد العربي لحقوق الانسان
- ✓ معهد الديمقراطية في جنوب افريقيا

الإجابة عن السؤال الرابع: 5ن

- ✓ الالية الإجرائية المتبعة من الأمم المتحدة والتي تعتبر الية رقابية منها على الجزائر كون ان منظمة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، تتمثل في **نظام التقارير** المنصوص عليه بالمادة 16 التي تدون فيها الجزائر التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز لتطبيق فحوى نصوص العهد.

- ✓ الجهاز المسؤول عن تلقي التقارير من الجزائر عنده هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل منظمة الأمم المتحدة للنظر فيها بعد إحالة نسخة له من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، هذا الأخير الذي إذا التمس ارتباط التقرير باختصاص احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ان يرسل لها هي الأخرى نسخة من التقرير بشرط ان تكون الدولة عضوة في الوكالة.

❖ النموذج الثاني: (تحرير مقال)

خص المشرع الجزائري اليات قانونية ومؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وطنيا تماشيا مع اتجاهات المجتمع الدولي داخل منظمة الأمم المتحدة

حلل وناقش

مقدمة: يأتي فيها عرض: **5ن**

- أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 كوثيقة ارشادية تدعو الى تقنين حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا..... وجور منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت عام 1945 في إرساء حقوق الانسان .....
- ظروف اصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان أي تضمنته تلك الحقبة الزمنية خصوصا مخلفات مجازر الحرب العالمية ... .
- مبدأ عالمية حقوق الانسان في القانون الدولي التي سوف تكرس وطنيا بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقو ق الانسان
- أجيال حقوق الانسان بالعصر الحديث.....
- طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى وفر المشرع الجزائري اليات قانونية ومؤسساتية حامية لحقوق الانسان تبعا للتيار الدولي وبالتحديد ما دعت اليه منظمة الأمم المتحدة؟

العرض: يأتي فيه ذكر تفاصيل العناصر التالية: 10**ن**

أولا: حماية حقوق الانسان بالساحة الدولية وما دعت اليه منظمة الأمم المتحدة من خلال: 5**ن**

- فحوى الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بأسلوب شخصي ومختصر .....
- خصوصية حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة .... ومادعت اليه في ابرام اتفاقيات ذات الصلة **واهمها**:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1966
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة عام 1984
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989

- ذكر طرق عمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة فيما يخص حماية حقوق الانسان من خلال:

- اختصاص الجمعية العامة
- اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- اختصاص المفوضية السامية لحقوق الانسان
- اختصاص مجلس الامن

- اختصاص الأمانة العامة
- اختصاص محكمة العدل الدولية
- اختصاص مجلس الوصاية
- اختصاص مجلس حقوق الانسان

ثانيا: حماية حقوق الانسان في الجزائر وما تضمنه تشريعها حول حقوق الانسان وكذا هيئات الدفاع عن حقوق الانسان كمايلي: **5 ن**

- ماتضمنه الدستور كأسمى وثيقة قانونية في بابه الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات من المادة 34 الى 77 منه .... الخ
- سمو القانون الدولي على التشريع الوطني من خلال مصادقة الجزائر على كل اتفاقيات حقوق الانسان ولاسيما التي دعت الى انشائها منظمة الأمم المتحدة والتي ذكرت أعلاه بالإشارة الى:

- امر رقم: 66-348 المؤرخ في 15-12-1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري ....
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة ....
- ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الثاني....
- مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع تحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.....
- مرسوم رئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل .....

- شرح الاليات المؤسساتية التي ظهرت بالجزائر للدفاع عن حقوق الانسان كمايلي:

- الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر (الجمعيات، الصحافة، الراي العام، الأحزاب، المنظمات غير الحكومية ...
- الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر (قطاع التعليم، الوزارة المنتدبة، المجلس الوطني لحقوق الانسان.... الخ

خاتمة: ذكر فيها مختلف الاستنتاجات حول: **5ن**

- دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في إرساء مبادئ احترامها .....
- ضمانات القانون الدولي لحقوق الانسان .....
- احترام حقوق الانسان بالتشريعات الداخلية للدول لاسيما التي صادقت على النصوص الدولية ومنها الجزائر كالتزام دولي.....